وزارة شئون البلديات والزراعة

قرار رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٢٥

بشأن إعفاء بعض الإرساليات الحيوانية

من بعض شروط ترخيص الاستيراد

وزير شئون البلديات والزراعة:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على نظام الحجر البيطري في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون الزراعة والثروة الحيوانية،

قُرِر الآتي:

مادة (١)

تُعفى بعض الإرساليات الحيوانية المصاحبة للمسافرين للمركبة الواحدة لغرض الاستخدام الشخصي من شرط الحصول على ترخيص الاستيراد والشهادة الصحية البيطرية، وفقاً لأنواع الإرساليات الحيوانية والكميات الواردة في الجدول الآتي:

الرقم	نوع الإرسالية الحيوانية	الكمية كل شهر للمركبة الواحدة بحد أقصى
١	ذبائح الضأن والماعز	ذبيحتان
٢	اللحوم المقطعة	٤٠ كيلوجراماً

مادة (٢)

يجب أن تكون الإرساليات الحيوانية المشار إليها في المادة (١) من هذا القرار خالية من السموم ومسببات الأمراض الوبائية وأن تكون صالحة للاستهلاك الآدمي.

مادة (٣)

على وكيل الوزارة لشئون الزراعة والثروة الحيوانية والمعنيين – كُلٌّ فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شئون البلديات والزراعة

المهندس وائل بن ناصر المبارك

صدر بتاريخ: ٢٠ صفر ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٤ أغسطس ٢٠٢٥م